



الرقم : أم خ/ ٥ / ١٩٥

التاريخ : ٢٠٠٩/٩/٦

قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٣/١٨٧) لسنة ٢٠٠٩
الجلسة رقم (١٣)

المقرر

معالي الأخ/ عبيد حميد الطاير

وزير الدولة للشؤون المالية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: آلية معالجة طلبات استرداد الأراضي والمباني الحكومية
الإتحادية الممنوحة من قبل الحكومات المحلية.

بالإشارة إلى مذكرتك المالية رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن المجلس الوزاري للخدمات بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ ، قد قرر الآتي:-

أولاً: الموافقة على آلية طلبات استرداد الأراضي والمباني الحكومية الإتحادية الممنوحة من قبل الحكومات المحلية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية:-

١. أن تقوم الحكومة المحلية بتعويض الحكومة الإتحادية بأرض أخرى بديلة عن الأرض المطلوب استردادها أو أن تقوم الحكومة المحلية بتعويض الحكومة الإتحادية بأرض أخرى بديلة عن الأرض المطلوب إستردادها بالإضافة إلى تعويض مالي عن قيمة المبنى المقام عليها بمساحة لا تقل عن مساحة البناء الحالية .
٢. أن تتوفر جميع الخدمات والبنية التحتية بالأرض البديلة.

٣. أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإتحادية بالتنسيق مع وزارة المالية بشأن الطلبات التي تردها من الحكومات المحلية بشأن استرجاع أية أراضي سبق للحكومات المحلية أن منحتها للحكومة الإتحادية.

٤. أن تقوم وزارة المالية بعرض الطلبات على المجلس الوزاري للخدمات لاتخاذ القرار اللازم.



⇒ تابع قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٢/١٨٧) جلسة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

٥. أن تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الدوائر المحلية في الحكومات المحلية لتنفيذ قرار المجلس الوزاري للخدمات.
٦. لا يحق لأي وزارة أو جهة حكومية التنازل عن أرض بدون الحصول على موافقة المجلس الوزاري للخدمات.

ثانياً: أن يتم إدراج هذه الآلية ضمن اللائحة التنفيذية لمشروع قانون أملاك الاتحاد.

على أن يتم رفع هذا الآلية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

منصور بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير شؤون الرئاسة

رئيس المجلس الوزاري للخدمات

نسخة إلى:

= الامانة العامة لمجلس الوزراء (الإدارة القانونية - إدارة التنسيق والمراقبة).

= اللجنة الفنية للتشريعات.

